

## الأشباه والنظائر

الأمر الثالث .

مما يترتب على ما شرعت النية لأجله و هو التمييز .

اشتراط التعرض للفرضية .

و في وجوبها في الوضوء و الغسل و الصلاة و الزكاة و الصوم و الخطبة وجهان و الأصح

اشتراطها في الغسل دون الوضوء لأن الغسل قد يكون عادة و الوضوء لا يكون إلا عبادة .

و وجه اشتراطها في الوضوء : أنه قد يكون تجديدا فلا يكون فرضا و هو قوي و في الصلاة دون

الصوم لأن الطهر تقع مثلا نفلا كالمعادة و صلاة الصبي و رمضان لا يكون من البالغ إلا فرضا

فلم يحتج إلى التقييد به .

و أما الزكاة فالأصح الاشتراط فيها إن أتى بلفظ الصدقة و عدمه إن أتى بلفظ الزكاة لأن

الصدقة قد تكون فرضا و قد تكون نفلا فلا يكفي مجردها و الزكاة لا تكون إلا فرضا لأنها اسم

للفرض المتعلق بالمال فلا حاجة إلى تقييدها به .

و أما الحج و العمرة فلا يشترط فيهما بلا خلاف لأنه لو نوى النفل انصرف إلى الفرض .

و يشترط في الكفارات بلا خلاف لأن العتق أو الصوم أو الإطعام يكون فرضا و نفلا .

إذا عرفت ذلك فقول ابن القاص في التلخيص : لا يجزئ فرض بغير نية فرض إلا في ثلاثة : الحج

و العمرة و الزكاة يزداد عليه : و الوضوء و الصوم فتصير خمسة و سادس : و هو الجماعة

فإنها فرض و لا يشترط في نيتها الفرضية و سابع : و هو الخطبة إن قلنا باشتراط نيتها و

بعدم فرضيتها .

و إن شئت قلت : العبادات في التعرض للفرضية على أربعة أقسام : .

ما يشترط فيه بلا خلاف و هو الكفارات .

و ما لا يشترط فيه بلا خلاف : و هو الحج و العمرة و الجماعة .

و ما يشترط فيه على الأصح : و هو الغسل و الصلاة و الزكاة بلفظ الصدقة .

و ما لا يشترط فيه على الأصح : و هو الوضوء و الصوم و الزكاة بلفظها و الخطبة .

تنبيهات .

الأول : لا خلاف أن التعرض لنية الفرضية في الوضوء أكمل إذا لم توجه و فيه أشكال إذا

وقع قبل الوقت بناء على أن الوضوء لا يجب بالحدث .

و جوابه : أن المراد بها فعل طهارة الحدث المشروطة في صحة الصلاة و شرط الشيء يسمى

فرضا من حيث إنه لا يصح إلا به و لو كان المراد حقيقة الفرضية لما صح وضوء الصبي بهذه

النية .

الثاني : يختص وجوب نية الفرضية في الصلاة بالبالغ أما الصبي فنقل في شرح المهذب عن الرافعي : أنه كالبالغ ثم قال : إنه ضيف و الصواب : إنه لا يشترط في حقه نية الفرضية و كيف ينويها و صلاته لا تقع فرضا ؟ .

الثالث : من المشكل ما صححه الأكثرون في الصلاة المعادة : أن ينوي بها الفرض مع قولهم بأن الفرض الألى و لذلك اختار في زوائد الروضة و شرح المهذب قول إمام الحرمين : إنه ينوي للظهر أو العصر مثلا و لا يتعرض للفرض قال في شرح المهذب : و هو الذي تقتضيه القواعد و الأدلة و قال السبكي : لعل مراد الأكثرين أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة حتى لا يكون نفلا مبتدأ .

الرابع : لا يكفي في التيمم نية الفرضية في الأصح و لو نوى فرض التيمم أو التيمم المفروض أو فرض الطهارة لم يصح و في وجه يصح كالوضوء قال إمام الحرمين : و الفرق أن الوضوء مقصود في نفسه و لهذا استحب تجديده بخلاف التيمم .

قلت : و الأولى عندي أن يقال : إن التمييز لا يحصل بذلك لأن التيمم عن الحدث و الجنابة فرض و صورته واحدة بخلاف الوضوء و الغسل فانهما يتميزان بالصورة .

و إنما قلت هذا ليتخرج على قاعدة التمييز كما قال الشيخ عز الدين : إنما شرعت النية في التيمم و إن لم يكن متلبسا بالعادة لتمييز رتبته فإن التيمم عن الحدث الأصغر عين التيمم عن الأكبر و هما مختلفان .

الخامس : لا يشترط في الفرائض تعيين فرض العين بلا خلاف و كذا صلاة الجنابة لا يشترط فيها نية فرض الكفاية على الأصح و الثاني يشترط لتمييز عن فرض العين .  
الأمر الرابع : اشتراط الأداء و القضاء و فيهما في الصلاة أوجه : .

أحدها : الاشتراط و اختاره إمام الحرمين طردا لقاعدة الحكمة التي شرعت لها النية لأن رتبة إقامة الفرض في وقته تخالف رتبة تدارك الفائت فلا بد من التعرض في كل منهما للتمييز .

و الثاني : تشترط نية القضاء دون الأداء لأن الأداء يتميز بالوقت بخلاف القضاء .

و الثالث : إن كان عليه فائتة اشترط في المؤداة نية الأداء و إلا فلا و به قطع الماوردي .

و الرابع : و هو الأصح لا يشترط مطلقا لنص الشافعي على صحة صلاة المجتهد في يوم الغيم و صوم الأسير إذا نوى الأداء فبانا بعد الوقت و للأولين أن يجيبا بأنها معذوران و أمما غير الصلاة فقل من تعرض له .

و قد بسط العلائي الكلام في ذلك في كتابه فصل القضاء في الأداء و القضاء فقال : ما لا

يوصف من العبادات بأداء و لا قضاء فلا ريب في أنه لا يحتاج إلى نية أداء و لا قضاء و يلحق بذلك ما له وقت محدود و لكنه لا يقبل القضاء كالجمعة فلا تحتاج فيها إلى نية أم لأداء إذ لا يلتبس بها قضاء فتحتاج إلى نية مميزة و أما سائر النوافل التي تقضى فهي كبقية الصلوات في جريان الخلاف و أما الصوم فالذي يظهر ترجيحه أن القضاء لا بد منها و قد صرح به في التتمة فجزم باشتراط التعرض فيه لنية القضاء دون الأداء لتمييزه بالوقت انتهى .

قلت : و قد ذكر الشيخان في الصوم الخلاف في نية الأداء و بقي الحج و العمرة .

و لا شك أنهما لا يشترطان فيهما و لو كان عليه قضاء حج أفسد في صباه أو رقه ثم بلغ أو عتق فنوى القضاء و انصرف إلى القضاء و لو كان عليه قضاء حج أفسده في صباه أو رقه ثم بلغ أو عتق فنوى القضاء و انصرف إلى حجة الإسلام و هي الأداء .

و أما صلاة الجنابة فالذي يظهر أنه يتصور فيها الأداء و القضاء لأن وقتها محدود بالدفن فإن صح أنها بعده قضاء فلا يبعد جريان الخلاف فيهما .

و أما الكفارة فنص الشافعي في كفارة الطهار على أنها تصير قضاء إذا جامع قبل أدائها و شك في عدم الاشتراط فيها .

فأما الزكاة فيتصور القضاء فيها في زكاة الفطر و الظاهر أيضا عدم الاشتراط و إذا ترك رمي يوم النحر أو يوم آخر تداركه في باقي الأيام و لا دم و هل هو أداء أو قضاء ؟ سيأتي الكلام فيه في مبحثه